

مصرف العطاء الاسلامي للاستثمار والتمويل

(ش . م . خ)

سياسة حقوق المساهمين

آلية المشاركة في التصويت للمساهمين

آلية انتخاب عضو مجلس الادارة لصغار المساهمين

آلية حق التصويت على النظام الاساسي للمصرف

حق التصويت على اسهم اضافية

حق التصويت على بيع اصول المصرف الجوهرية

المقدمة

تهدف هذه اللائحة الى تأكيد التزام المصرف بحماية حقوق المساهمين كافة وتنظيم العلاقة بين المساهمين والمصرف وضمان ممارستهم لحقوقهم بطريقة عادلة وشفافة بما يتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية والنظام الاساسي للمصرف والقوانين النافذة وتعليمات البنك المركزي العراقي .

مصرف العطاء الاسلامي

حقوق المساهمين

1. المبادئ العامة والاهداف

- أ.** حماية حقوق المساهمين على اختلاف نسب مساهمتهم وتعزيز ثقتهم والجمهور بالمصرف وأنشطته.
- ب.** المساواة بين جميع المساهمين في الحقوق والواجبات دون تمييز.
- ت.** الالتزام بالشفافية والافصاح الكامل عن المعلومات ذات العلاقة.
- ث.** تمكين المساهمين من المشاركة الفعالة في القرارات الجوهرية للمصرف.
- ج.** تعزيز دور حوكمة المصرف من خلال المشاركة الفعالة للمساهمين .
- ح.** الالتزام بتعليمات البنك المركزي العراقي وأحكام النظام الاساسي للمصرف .

2. الحقوق الاساسية للمساهمين

أ. الحق في المشاركة والتصويت

- يحق لجميع المساهمين حضور اجتماعات الهيئة العامة الاعتيادية وغير الاعتيادية .
- تتيح للمساهمين آلية تصويت شفافة (حضوريا او غيابيا بالوسائل الالكترونية عند توافرها) .
- يحق للمساهمين الحصول على المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب بشأن جميع الامور الجوهرية ذات الصلة بقرار الاستثمار لتمكينهم من ممارسة حقوقهم بشكل كامل على اساس منتظم.
- لكل سهم صوت واحد ويجوز التصويت بالوكالة وفق الضوابط المعتمدة .

بـ. الحق في انتخاب عضو مجلس الادارة لصغار المساهمين

- يضمن المصرف تمثيل صغار المساهمين عبر تخصيص مقعد واحد على الاقل في مجلس الادارة وفق آلية عادلة وشفافة ومن خلال عملية التصويت التراكمي.

- ترشيح وانتخاب اعضاء مجلس الادارة او انهاء عضويتهم والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على اداء وظائفهم ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة وكبار الاداريين التنفيذيين في المصرف كما يحق لهم استفسار المجلس عن اي ممارسات غير مهنية .
- عزل اي عضو عند الاخلال بواجباته وفق النظام الاساسي .

- تتم عملية الانتخاب عبر اقتراع سري مستقل بين صغار المساهمين من يملكون نسبة اقل من الحد الادنى الذي يحدده النظام الاساسي.

- يلتزم المصرف بتيسير مشاركة صغار المساهمين في هذه العملية بشفافية .

تـ. حق التصويت على النظام الاساسي للمصرف

- يحق للمساهمين التصويت على اي تعديل يطرأ على النظام الاساسي للمصرف .
- لا يجوز اعتماد اي تعديل الا بموافقة الهيئة العامة غير الاعتبادية بأغلبية الاصوات المقررة قانونا .

ث. حق التصويت على اصدار اسهم اضافية

- لا يجوز اصدار اسهم اضافية او زيادة رأس المال الا بموافقة الهيئة العامة للمصرف .
- يتمتع المساهمين بحق التصويت على القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال او اصدار اسهم اضافية .
- يراعى في ذلك اولوية حق المساهمين الحاليين في الاكتتاب بالأسهم الجديدة بما يحافظ على حقوقهم النسبية .
- للمساهمين الحاليين حق الاولوية في الاكتتاب بأي اصدار جديد للأسهم بنسبه ملكيتهم وتسجيل الاسهم وتداولها .
- يلتزم المصرف بإتاحة جميع المعلومات المتعلقة بالإصدار قبل مدة كافية من انعقاد الهيئة العامة .

ج. حق التصويت على بيع اصول المصرف الجوهرية

- لا يجوز للمصرف التصرف ببيع او رهن او التنازل عن اصول جوهرية الا بموافقة الهيئة العامة غير الاعتيادية .
- يلتزم مجلس الادارة بتقديم تقرير يوضح اسباب وجدوى البيع وتأثيره على المركز المالي للمصرف قبل التصويت .
- يتم اتخاذ القرارات وفق الضوابط المحددة في النظام الاساسي وتشريعات البنك المركزي العراقي.

ح. الحق في نصيب عادل من الارباح

- يحق للمساهمين الحصول على توزيعات الارباح بما يتناسب ونسب مساهماتهم وبعد اعتمادها من الهيئة العامة .

3. الافصاح والشفافية

أ. يلتزم المصرف بنشر جدول اعمال الهيئة العامة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن (15) يوما .

ب. يتم الاعلان عن نتائج التصويت والقرارات النهائية المعتمدة عبر الموقع الالكتروني للمصرف ووسائل الاعلام الرسمية .

ت. تحفظ جميع محاضر الاجتماعات وسجلات التصويت في أرشيف رسمي متاح للجهات الرقابية والمساهمين وفق الضوابط .

ث. يتيح المصرف للمساهمين القنوات الرسمية للتواصل والحصول على المعلومات ويجب ابلاغ المساهمين بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطه المصرف .

ج. يلتزم المصرف بنشر تقاريره المالية وغير المالية بشفافية عامة .

ح. يجب على مجلس الادارة ضمان التواصل مع المساهمين من خلال:

• الاعداد ل الاجتماعات المنتظمة مع كبار المساهمين وعقدها مع كبار المساهمين لفهم قضاياهم ووجهات نظرهم المتعلقة بالمصرف وانشطته .

• التأكيد من اطلاع اعضاء مجلس الادارة على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف وعملياته وحوكمة .

• يجب على مجلس الادارة التأكيد من التقرير السنوي والتقارير الفصلية ونصف السنوية تشمل الافصاح للمساهمين عن المركز المالي للمصرف بما في ذلك الربحية والاستدامة والسيولة .

• على مجلس الادارة اصدار تقرير منفصل مفصل حول قضايا الاستدامة بما في ذلك القضايا البيئية والاجتماعية ومراعاة تضمين التقرير مناقشة اصحاب المصلحة الرئيسيين في المصرف وتفاعل المصرف معهم وماهي الاجراءات التي يتبعها المصرف لاستجابة هذه المصالح .

4. حماية حقوق المساهمين

- أ.** المساواة بين المساهمين في ممارسة حقوقهم .
- ب.** وضع آلية للتلاقي شكاوى المساهمين والبت فيها .
- ت.** تمكين المساهمين من اللجوء الى الجهات الرقابية او القضائية عند الحاجة.

5. القرارات الجوهرية للمساهمين

- أ.** تعديل النظام الاساسي للمصرف
- ب.** الترشيح لعضوية المجلس وفق معايير الكفاءة والنزاهة والملاعة المالية.
- ت.** اصدار اسهم جديدة او زيادة رأس المال .
- ث.** الموافقة على الاندماج او الاستحواذ او التصفية .
- ج.** التصويت على بيع او رهن اصول المصرف .
- ح.** تعيين المراجع الخارجي او تغييره

6. الاحكام الختامية

- أ.** تعتبر هذه السياسة مكملة للنظام الاساسي للمصرف وتعليمات البنك المركزي العراقي .
- ب.** تخضع للمراجعة الدورية من قبل مجلس الادارة لضمان توافقها ومواكيتها للقوانين والتشريعات النافذة .
- ت.** يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل الهيئة العامة .
- ث.** يحق للمساهمين الاطلاع على محاضر الهيئة العامة .
- ج.** يحق للمساهمين توجيه الاسئلة الى مجلس الادارة ومراقب الحسابات الخارجي .

- ح. يلتزم المساهمين بمراعاة مصالح المصرف وعدم الاضرار به .
- خ. تجنب تضارب المصالح والافصاح عن اي تعاملات ذات صلة .
- د. المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها بحكم موقعهم .
- ذ. يحظر الجمع بين عضوية مجلس الادارة واي منصب تنفيذي في المصرف .

مصرف العطاء الإسلامي